

الحجة على أهل المدينة

جائز وهو مكروه عندنا وكذلك نكاح إماء أهل الكتاب من أهل الحرب في دار الإسلام فلم نرى
بانكحتهم بأسا & باب نكاح العبد & .
محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يحل للعبد بان يتسرى لانه لا مال له وليس ينبغي
له ان يطاء فرجا الا بنكاح وقال أهل المدينة